1205 - الخراج بالضمان .

رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة وحسنه الترمذي عن عائشة مرفوعا وقال النجم رواه الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه وصححه عن عائشة Bها أن رجلا اشترى غلاما في زمن رسول ا صلى ا عليه وسلّم فمكث عنده ما شاء ا ثم رده من عيب وجده فيه فقضى رسول ا صلى ا عليه وسلّم برده بالعيب فقال المقضي عليه قد استعمله فقال رسول ا صلى ا عليه وسلّم الخراج بالضمان .

قال ابن حجر وصححه ابن قطان وعند الشافعي والطيالسي والحاكم عن مخلد بن خفاف أنه ابتاع غلاما فاستعمله ثم أصاب به عيبا فقضى له عمر بن عبد العزيز برده ورد غلته فأخبره عروة عن عائشة أن رسول ا صلى ا عليه وسلّم قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان فرد عمر قضاءه وقضى لمخلد بالخراج